اولاده لوجود البعضية ولعم الزاني وخاله ان يتزوج به كالمولود من
الزنا ذكره في المحيط وذكر الوبري ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة
الا اذا ثبت النسب فحينئذ يثبت من جهة الاب ايضا ومثله في الاسبيجابي
قال رحمه الله وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا مثاله في
النسب ان يكون له اخت من امه جاز له ان يتزوج بها ومثاله في الرضاع
ظاهر قال رحمه الله ولا حل بين رضيعي ثدي
لانهما اخوان من الرضاع قال رحمه الله وبين مرضعة
وولد مرضعتها لانهما اخوان من الرضاع ايضا ولا يشترط الاجتماع على
ثديها هنا ولهذا ساغ ذكره والا كانت المسئلة مكررة وهذا لانها لما
ارضعت اجنبيه حرمت على ولدها سوا ارضعت ولدها او لم ترضعه
قال رحمه الله وولد ولدها اي وولد ولد التي ارضعت
لانه ولد اخيها قال رحمه الله واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة فانه لا يشترط الغلبة
فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط
القدوري على قول ابي حنيفة ان يكون الطعام متبينا كالثريد قيل هذا
اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل
لا يثبت به الحرمة بكل حال واليه مال السرخسي هو الصحيح وذكر خواهر
زاده ان على قول ابي حنيفة انما لا يثبت الحرمة اذا اكله لقمة لقمة
اما اذا احساه حسوا اثبت به الحرمة وقيل اذا وصل اللبن الى حلقه
منفردا فلا خلاف فيه واذا تناول الثريد فلا خلاف فيه وفي كتاب
الرضاع للخصاف اذا ثردت له خبزا حتى تشرب الخبز كل اللبن او لتت به
سويقا فاطعمته اياه فان كان طعم اللبن يوجد فيه فهو رضاع وذكر
صاحب الاجناس انه قولهما وجه قولهما ان العبرة للغالب كما اذا
اختلط بالماء ولم يغيره شيا ولابي حنيفة رحمه الله ان الطعام اصل
واللبن تابع له في حق المقصود لان المقصود المأكول وانما اللبن ادام
له وهو تابع الا ترى انه كان مشروبا فبقي مأكولا بخلاف ما اذا اختلط
بالماء بخلاف ما اذا اختلط بالدواء لان المقصود هناك هو اللبن على ما نبين
ان شا الله تعالى من قريب قال رحمه الله ويعتبر الغالب
لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى اي لو اختلط بماء او بلبن دواء او
بلبن شاة او بلبن امراة اخرى لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا اما
الاول وهو ما اذا اختلط بالماء فلانه ان كان الماء غالبا صار مستهلكا فلا
يحصل به التغذي ولا انبات اللحم ولا انشاز العظم وهو قد قال عليه الصلاة
والسلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم فلا يسمى رضاعا ولا وجورا

فلا يعتبر فصار كما لو حلف لا يشرب لبنا لا يحنث بشرب الماء الذي فيه اجزاء اللبن
واما الثاني وهو ما اذا اختلط بالدواء فلان اللبن مقصود فيه اذ الدواء للتقوية
على الوصول فتعتبر الغلبة وفي المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن
ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دواء فغير لونه ولم يغير طعمه
او على العكس فاوجر به صبي حرم وان غير اللون والطعم فلم يوجد فيه
طعم اللبن وذهب لونه لم تحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال
اذا لم يغيره الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة وقيل عند ابي حنيفة بمنزلة
خلطه بالطعام واما الثالث وهو ما اذا اختلط بلبن شاة فهو كما اذا اختلط
بالماء لاختلاف الجنس بين لبن الادمية وبين لبن البهيمة وقال في الغاية ولم
يذكر الحكم فيما اذا كانا متساويين وينبغي ان يثبت به الحرمة احتياطا ولانه
غير مغلوب فلم يكن مستهلكا واما الرابع وهو ما اذا اختلط لبن امراتين فالمذكور
هنا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر تتعلق بهما التحريم كيف
ما كان وهو رواية عن ابي حنيفة ووجهه ان المعنى لا يختلف بالزيادة بل
يقوى بها وكل واحد محرم لانه سبب لانبات اللحم وانشار العظم ويستوي فيه
قليله وكثيره والجنس لا يغلب الجنس فلا يصير مستهلكا به لاتحاد المقصود
ولهما ان الاقل تابع للاكثر في بناء الحكم عليه كما لو اختلط بلبن الانعام وان اتحد
المقصود واصل المسئلة في الايمان اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة
فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى والمحلوف عليه مغلوب فانه على الخلاف وقول
محمد وزفر اظهر واحوط كذا في الغاية قال رحمه الله ولبن البكر
والميتة محرم اي مثبت للحرمة اما لبن البكر فلاطلاق النصوص
ولانه سبب النشو والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء اذ
هو لبن حقيقة واما الميتة فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت بلبن
الميتة حرمة لان الاصل في ثبوت الحرمة المراة حتى تصير اما له ويتعلق بها
الاحكام وبالموت لم تبق محلا له ولهذا لا يوجب وطيها حرمة المصاهرة
عنده ولنا ولان اللبن محله الحياة فيموت بموتها فيكون نجسا فلا يفيد
حرمة الرضاع ولان هذا الفعل حرام وحرمة الرضاع كرامة فلا تنال
بالحرام كالزنا في ثبوت حرمة المصاهرة عنده ولنا انه لبن حقيقة
وهو سبب النشو والنمو فيتناوله اطلاق النصوص ولا نسلم ان اللبن
يموت بموتها الا ترى انه يحل اذا ابان من الحي ولو كان يموت لما حل لان ما
ابين منه ميت وقوله نجس او فعل حرام يبطل بما اذا خالطه خمر فاوجر
به صبي فانه يتعلق به التحريم اذا كان اللبن غالبا اجماعا لما فيه من
انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر في الباب ولا نسلم ان الحكم لا يثبت
في حقها بل يثبت في حقها وقد دفنا وتيمما الا ترى ان لبنها لو حلب في حياتها